

إحكام الأحكام

فإنما [] أطعمه و سقاه يدل على صحة الصوم .

و قوله [فإنما] أطعمه و سقاه [يستدل به على صحة الصوم فإن فيه إشعارا بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه و الحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه و الذين قالوا بالإفطار حملوا ذلك على أن المراد الإخبار برفع الإثم عنه و عدم المؤاخذه به و تعليق الحكم بالأكل و الشرب لا يقتضي من حيث هو هو مخالفة في غيره لأنه تعليق الحكم باللقب فلا يدل على نفيه عما عداه أو لأنه تعليق الحكم بالغالب فإن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليه و التخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوما و قد اختلف الفقهاء في جماع الناسي هل يوجب الفساد على قولنا : إن أكل الناسي لا يوجبه ؟ و اختلف أيضا القائلون بالفساد هل يوجب الكفارة ؟ مع اتفاقهم على أكل الناسي لا يوجبها و مدار الكل على قصور حالة المجمع ناسيا عن حالة الأكل ناسيا فيما يتعلق بالعدر و النسيان و من أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فإنما طريقه القياس و القياس مع الفارق متعذر إلا إذا بين القائس أن الوصف الفارق ملغى